

الميزان واه واورو مما انكون عليه هذا الجهد ب وقال قال انساى منكر الجهد يك
وقال للسان عن ابن عدى لطا ويه غير مجنونة انتهى
الحجامة في الرأس ثمانين سبع ايام من سعة اذ واذا اوقه صاحبها بالانستفا
بنية صادقة من الجنونة والصداع والجنون والاسهال ووجع الرأس
وطول الصداع هاية غيبية قال الاطباء الحجامة وسط الرأس نافعة جدا قاله
ابن حجر وقد ثبت ان المصطفى صلى الله عليه وسلم فعلها وورائه اجتمعت في
الاحاديث عين والحاصل ان حجه التمدد وحسنه وابوه اوردوا بن مائة والحكم
وتحسينه وكروا لها ان الحجامة على الاذن يمتنع من امراض الرأس والوجه
الاذنين واليدنين والاسنان والمخالف والحلق وتنب عن فصد الفتقار
والحجامة تحت الاذن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلق وتنبى الرأس
وعلى ظهر القدم تنوب عن فصد الصفاق وتنفع من قروح التمدد والساقين
والنقاع البكت وحكة الخبيثين وعلى اسفل الصدر تنفع خمايس الفرس
وجربه وبثوره والذئب والبقا سويد اللبل وحكة الظهر ومحل ذلك
كثما اذا كان عن دم هائج وصار في وقت الاحتياج والحجامة على المعوية
تنفع اليرقان وفساد البصير **طب ابو نعيم** في الطب وكذا ابن عدى عن **ابن عباس**
قال النبى في غير من رباح المعوى وهو متروك وقال ابن الجوزى حدك بل يبع
وقال في الدعاء جعدك من رباح احد رواته متروك وماه الفلاس
وياره بالكتاب

الحجامة على الرقبة اي قبل العطر مثل وفيها شعاب ومكة اى زيادة في الخبير
وتريد في الحفظ والعقل واجتمعت على تركه انه يوم الخميس لفظ رواية ك
بعد قوله ومكة وهي تريد العقل وتزيد الحافظ حفظا فمن كان محتجا فليجتم
يوم الخميس والجمعة يوم الجمعة والسبت ويوم الاحد واجتمعت يوم
الاشنب والثلثا فانه اليوم الذي عاها الله فيه اوبه بيه على الله عليه
وسم من الهلاك الذي ابتلاه قال الطيبي ظاهره يتألفا لم يدك الممارات يوم
الاربعاء يوم ادم وفيه ساعة لا توفى ولم اواد به يوما مخصوصا وهو سابع
عشر الشهر كما حدت معقل المذكور واجتمعت في الحجامة يوم الاربعاء في
اليوم الذي ابتلى فيه اوب اى كان ابتلا به فيه وما بعد وجفام ولا يرس
الا في يوم الاربعاء او في ليلة الاربعاء الموحى من فوايد الحجامة تنقية العصور وقلة
استخراج جوه الروح وعلى الساعات تغارب الفصد وتدر الفطش وتنقى ادم
وهي الفتى الحوى ربه ونحوه وقلة وصداع خاصة ما كان في مقدم الرأس كلها
تورك النسيان قال ابن القيم وتكره على الكسح لانه لا يترك اى اصابة في

الطب



الطب ابن السنن واليونان معا في الطب النبوى عن ابن عمر بن الخطاب وصلى الله عليهما
ولم يصححه ك وقاله ان هب فيه عطاف ونقعه احمد وغيره وقال ابو حاتم ليس ذلك
انتهى واورده ابن الجوزى في الروايات وقاله لا يصح من جميع طريقه
الحجامة تنفع من كل اذى من اذى البدن الابل والخنثى من تيبه فالحجامة
امر راسد لمن لا يقبحه ومرضه وقطره الحجامة قالوا خاطبا بالحجامة اهل
الحجاز ومن في معناها من ذكروا الهلاك والحجارة فان دمها وثيقة تبطل الظاهر
البدن لجذب الحرارة الخارجة بها الى سطح البدن **وروى ابن هرون** وصلى الله
عليه وفيه محمد بن حمدان قاله ان هب في الذليل قال ابو احمد الحاتم وايه هو
يكفي بونه
الحجامة يوم الاحد شعاب من الامراض وتخصيص يوم الاحد لسطح الحمار
نور عن جابر بن عبد الملك بن حبيب في الطب النبوى عن عبد الكريم بن
الحارث الحنظلي يفتح الهمة وسكون المعية وفتح المرادسة الى خصو
من اقصى بلاد اليمن معصلا هو المصرك والعايد واعلم ان العبد على قد
خرج الجعد في الفردوس من حدك جابر من فوايد الحجامة تنفع على
رواية اعطى له تفصيله وقصوه ثم ان فيه المنكر بن محمد قال
الذهي اختلاف قوله احمد وابن سعير فيه وقد وثق انتهى
الحجامة تنقي البلاء لان الاحتلاطية اول الشهر تكون تحركة
وجابت وفي وسطه تكون هاججة ما بعدة تزيد هاتر زيد النور في جرم
المقرا في حبيب في الطب النبوى عن عبد الملك بن الحنظلي من سلا
الحجاج والعمار اى المقتمون قال ابن حنبل لم يتجى في العلم من غير اعتبار
لكن عماره اذ ابيده فيجتم ان يكون العمار يتم عام من غير عمت اعتم
وان لم تسعه ودخل غير ما سمعه وان يكون مما استعمل فيه منه بعض
الفتاوى ريف دون بعض كما قالوا يذروا يدع **وقد الله وعظامه فليطوبه**
وساوه فاعطاهم سولم وهما في حج مبروس وتمر كذك كما مر لمتنبه
عليه قال ابن حنبل والوفد الذين يقصدون الامارات زيارة واسترقاد
وعتر ذك **الفرار** يمسند عن جابر بن عبد الله وصلى الله عليهما قال
النبى رحاله ثقات

الحجاج والعمار وفعاله يعطاهم ما سالى ويسايجب ام مادى وجبت
عليه ما القوا في الحج والعمرة **الدرهم الواحد** الذي درهم الحج الحان
الجارية المسقة والتزوج عن الوطى والاجرة في قدر المصعب ومن لم سماه